

الفائق في غريب الحديث

- رُفِدَ وَإِنْ صَاحِبِي لِأَصَمٍّ أَعْمَى وَمَا أَحْبَبَ أَنْ أَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ . أَيْ إِلَّا أَنْ أُرْفَدَ أَيْ
أَعَانَ عَلَى الْقِيَامِ . لَوْ أَنَّ لِي دِينَارٌ مِنَ الْمُلُوقَةِ وَهِيَ الزُّبْدَةُ . صَاحِبِي أَيْ فَرَجِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى شَيْءٍ . أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ : إِنِّي لِأَرْفُقُ شَفْتَيْهَا
وَأَنَا صَائِمٌ .

رَفَفَ الرَّفُّ وَالرَّشْفُ : أَخْوَانٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ السَّلَامَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ
: مَا يَجُوبُ الْجَنَابَةُ ؟ قَالَ : الرَّفُّ وَالِاسْتِمْلَاقُ . الْمَلَقُ : عَلَى مَعْنَيْنِ يُقَالُ : مَلَقَ
الْفَصِيلُ أُمَّهُ وَمَلَجَهَا وَمَلَعَهَا إِذَا رَضَعَهَا . وَمَلَقَ الْمَرْأَةَ إِذَا جَامَعَهَا . وَالِاسْتِمْلَاقُ :
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْعَالًا مِنَ الْمَلَقِ بِمَعْنَى الرُّضْعِ وَيُكْنَى بِهِ عَنِ الْمَوَاقِعَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَأَنَّمَا
تَرْتَضِعُ الرَّجُلَ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَقِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ . ابْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هَلَكْتُ أُمِّمَةً
قَطٌّ حَتَّى يَرْفَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ .

رَفَّعَ أَيْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَيْهِ وَيُرَوِّجُ الْخُرُوجَ بِهِ عَلَى الْوُجُلَةِ . ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَمَّا أَرَادَ هَدْمَ الْكُعْبَةِ وَبِنَاءَهَا أَرْسَلَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَعِيرٍ تَحْمِلُ الْوَرَسَ مِنَ الْيَمَنِ يَرِيدُ أَنْ
يَجْعَلَ مَدَرَهَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْوَرَسَ يَرْفُثُ فَقَسَمَهُ فِي عُجُزِ قَرِيشٍ وَبَنَاتِهَا
بِالْقَمَصَةِ وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ جَرَاثِيمٌ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْطَحُوا . وَرَوَى : كَانَ فِي
الْمَسْجِدِ حُفْرٌ مُذَكَّرَةٌ وَجَرَاثِيمٌ وَتَعَادَى فَأَهَابَ بِالنَّاسِ إِلَى بَطْحِهِ وَلَمَّا أَبْرَزَ عَنِ
رَبَضِهِ دَعَا بِكُيُوبِهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ وَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعٍ الْعَتَلَةَ فَعَتَلَتْ نَاحِيَةَ مِنَ
الرُّبُضِ وَأَقَضَّه وَرَوَى أَنْ ابْنَ مُطِيعٍ أَخَذَ الْعَتَلَةَ مِنْ شِقِّ الرُّبُضِ